محاضرات قانون التجارة الدولية.

للأستاذة: **زنداقي سهيلة.**

ماستر 1 القانون العام الإقتصادي.

المحاضرة الثالثة بعنوان: *الجزائر و المنطقة العربية الحرة الكبرى.*

تعود حتمية إنشاء المنطقة إلى ضرورة تحديد موقع الدول العربية في العالم الجديد المتّسم بخصوصية العولمة ، فيكون على الدول العربية سلوك سبيلين في آن واحد:

- العمل على تقليل الخسائر المحتملة، اغتنام الفرص الجديدة التي يتيحها النظام وتحويل هذه الفرص من نظرية الى واقعية .
- إعادة هيكلة الإقتصاديات العربية بقصد بناء قوّتها الذاتية و تخفيض درجة إعتمادها على الخارج و تحسين وضعها في إطار تقسيم العمل الدولي .

تاريخيا :

بدأت بوادر التعاون الإقتصادي العربي من إتفاقية تسهيل التبادل التجاري و تنظيم تجارة الترانزيت عام 1953 التي أقرّها المجلس الإقتصادي و دخلت حيّز التنفيذ في السنة نفسها تهدف الإتفاقية إلى إعفاء السلع و المنتجات الزراعية الوطنية العربية المتبادلة فيما بين الدول العربية من الرسوم الجمركية .

في عام 1957 أقرّ المجلس الإقتصادي "اتفاقية الوحدة الإقتصادية العربية " وضعت موضع التنفيذ عام 1964 ، انبثق عنها "مجلس الوحدة الإقتصادية العربية "بوصفها هيئة دائمة تسعى لتحقيق أهداف الإتفاقية أهم ما تم الإتفاق عليه هو إنشاء السوق العربية المشتركة .

تمثّلت أهداف الإتفاقية في : تحقيق حرية انتقال العمل و رأس المال ، حرية تبادل السلع والخدمات، الإقامة ، ممارسة النشاط الإقتصادي .

تضمّنت اللائحة التنفيذية توحيد التعريفة الجمركية و سياسة الإستيراد و التصدير .عقد اتفاقات التجارية ، تنسيق السياسات الزراعية و الصناعية و المالية ، توحيد أسس الإحصاء.

تمت الموافقة على مشروع الوحدة الإقتصادية من قبل عدد محدود من الدول العربية بعد مرور 5 سنوات على الأقل وافقت عليه كل من المغرب ، مصر، الكويت، في جوان 1962، العراق، سوريا في 1962/12/09، اليمن في 1963/02/07. دخل المشروع حيّز التنفيذ في 1964/04/03 ، تخلّت الدول العربية عن مشروع الوحدة الإقتصادية عام 1964 و اتّجهت إلى طريق السوق المشتركة تضمّنت الإتفاقية برنامجا زمنيا اشتمل على مراحل لتحرير التجارة من الرسوم الجمركية و القيود الأخرى المفروضة على الواردات، في 1965 انضمّت إليها 3 دول أخرى : هي ليبيا ، اليمن ، موريتانيا. خلال تلك الفترة لم تكن السوق العربية المشتركة سوى منطقة تبادل حرة لم تتطوّر حتّى لأن تصبح إتحادا جمركيا .

استأنفت المحاولات لإنجاحها في 1998 أصدر مجلس الوحدة الإقتصادية العربية قرارا بشأن اعتماد البرنامج التنفيذي لإستئناف تطبيق اتفاقية السوق بشكل تدريجي على 3 مراحل يتم بموجبها إلغاء كافة الرسوم ابتداءا من عام 1999 فلم تنجح المحاولة أيضا .

في 1982/02/27 أقرّ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي اتفاقية جماعية جديدة حرّرت بتونس هي "اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري " تم التوقيع عليها من قبل 21 دولة عربية نصّت على التحرير الفوري للسلع الزراعية و الموادّ الأوّلية ، كذا السلع المصنّعة و النصف مصنّعة عبر مفاوضات تجري بين الدول الأطراف ، نصّت على عدم امكانية منح ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف . غير أن هذه الإتفاقية واجهت عدّة عوائق هيكلية و أخرى متعلقة بالتشريع و التصنيع و التنمية .

تبعا لذلك أصدر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي قرارين كانا بتاريخ :

-13 /1995/09 تحت رقم 1248.

-1996/03/06 تحت رقم 1271.

الهدف منهما هو تفعيل الإتفاقية بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرّة عربية كبرى .

تنفيذا لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة من 21-23 يونيو 1996 تمّ تكليف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بإتّخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لبرنامج عمل و جدول زمني.

أقرّ المجلس بموجب قرار له بتاريخ 1997/02/19 الإعلان عن المنطقة ، دخلت حيّز التنفيذ في 1998/01/01 على أن تلغى كافّة الرسوم الجمركية في 2007.

إن البرنامج الزمني لإقامة المنطقة يعدّ ضروريّا للاعتراف الدولي بها خاصّة من قبل المنظمة العالمية للتجارة ، حدّدت فترة البرنامج ب10 سنوات تبدأمن1998/01/01و تنتهي في 2007/12/31 يتمّ التخفيض على الرسوم بنسب متساوية 10%سنويّا ، و طرأ تعديل على البرنامج بنسب تخفيض 20%لكل من 2004،2005 . الغاية من ذلك هي الإسراع في إستكمال إقامة المنطقة . كان برنامج التعديل بناءا على توجيه مؤتمر القمة العربية الثالثة عشر المنعقد بعمان عام 2001 ليقضي بإستكمال إقامة المنطقة مع مطلع 2005 عوضا عن 2007.

حرصا على التطبيق الجيّد للبرنامج تكون المراجعة نصف سنوية من قبل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، تطبّق إتفاقية التيسير كل مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

التعريف بقواعد المنشأ:

تمثّل قواعد المنشأ الأداة الهامة للعمل المتجانس لأي منطقة تبادل حر، تشكل الركائز الأساسية والبالغة الأهمية في الأعمال الجمركية، يزداد العمل بها في الاتفاقيات الخاصة بالتكتلات الاقتصادية.

تعرّف قواعد المنشأ على أنها: "مجموعة القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام، التي يطّبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة على شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا التي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية تجاوز ما ينتج من تطبيق اتفاقية الجات1994."

إن هذا التعريف مستوحى من أدبيات المنظّمة العالمية للتجارة فلا يجب أن تكون هذه القواعد سببا في الحد من انسياب السلع بين الدول بكل حرية.

تتحدد أهمية قواعد المنشأ خاصة بتجارة السلع الخارجية، يقع على عاتقها تحديد ومطابقة المنتجات القادرة على الاستفادة من الاتفاقيات التجارية التفضيلية والبروتوكولات الملحقة بها حيث تعد هذه القواعد الأساس الذي يتم من خلاله تبادل الاعفاءات والامتيازات بين الدول المرتبطة فيما بينها بوسيلة قانونية كتكتل اقتصادي، أو اتفاقية شراكة.

إنّ النظام الاقتصادي العالمي الجديد يريد أن يحوّل العالم إلى سوق واحدة ويوحي بعدم قدرة أي بلد على البقاء منفردا خارج هذه السوق فيصبح كل بلد محكوما عليه بالدخول إليها، يبقى التحدي الذي يجب مواجهته هو مقدار التكيّف معها بأقل ما يمكن من خسائر وتحقيق أعظم ما يمكن من نتائج ايجابية من هذا الدخول.

تحكم قواعد المنشأ مبادئ عامة يجب أن تحترم من طرف الدول عند تحديدها في إطار الاتفاقيات:

–أن تكون القواعد بسيطة ومفهومة وموضوعية يمكن التنبؤ بها وأن تكون شفافة لكل المهتمين من تجار وصناعيين وأرباب العمل في أي من الدول.

–أن تطبّق بشكل متساو بالنسبة لجميع الأغراض، على جميع الأطراف بطريقة متشابهة ومنصفة ومعقولة، بصرف النظر عن الانتماء الوطني لمنتجي السلع.

–يجب النص على أن منشأ السلعة هو البلد الذي انتجت فيه السلعة بالكامل أو الذي تم فيه آخر تحوّل جوهري عندما يشترك أكثر من بلد في إنتاج السلعة.

–أن لا تستخدم هذه القواعد كأدوات لتحقيق أهداف تجارية وأن لا تفرض شروطا تقييدية غير ضرورية إذ يجب أن تقوم على أسس ومعايير ايجابية تؤدي في حد ذاتها إلى تسهيل وتيسير انسياب السلع بين الدول بحرية تامة.

تطبيقا لهذه المبادئ كان على المنظّمة وضع ضوابط تحكم قواعد المنشأ حتى تصبح موحدة ومنسقة تلتزم بها الدول الأعضاء فيها.

إن المعيار الأولي لتحديد قواعد المنشأ يتعلق بالإجابة عن السؤال التالي: أين صنعت السلعة أو ما هو البلد الذي يعطي للسلعة هويتها؟ ففي أغلب البضائع يكتب "صنع في" غير أن تعدد مكونات السلعة أو أجزائها واختلاف مصادر المكونات يدعو للبحث على معايير أخرى لتسهيل معرفة منشأ البضاعة حينما لا يكون محددا بوضوح من أهمها:

– معايير المنتجات المتحصل عليها بالكامل بمعنى أن تكون السلعة بالكامل من صنع بلد واحد فقط بدون استعمال أي مدخل غير محلي.

– معايير التحويل الجوهري إذ تكتسب السلعة صفة المنشأ في البلد الذي يجري عليها فيه آخر عملية تحويل أو تصنيع جوهري شرط أن يؤدّي هذا التصنيع إلى منتوج جديد، فيحدّد معنى التحويل الجوهري في الاتفاقيات الدولية بأي من الحالات التالية :

1-معيار تغيير الوضعية الجمركية: إن أية دولة من دول العالم تصنّف السلع والمنتجات تبعا لأنظمة جمركية وفقا لأغراض تحصيل الرسوم والضرائب المفروضة على المنتجات في جداول تعريفية يعطي بموجبه لكل سلعة أو منتج رقما يدل على معدل التعريفة الجمركية المفروضة عليه والمعتمد في تصنيف السلع وفقا لنظام التعريفات المنسق.

فصفة المنشأ الوطني للسلعة تمنح للبلد الذي تم فيه تغيير في الصنف أو البند التعريفي لتلك السلعة نتيجة إجراء عمليات تصنيعية عليها بمعنى أن منشأ السلعة يتبع البند التعريفي الذي فرض عليها.

2-معيار المحتوى الوطني للقيمة: يستخدم كمعيار لتحديد "المنشأ الوطني للسلعة" فيشترط لكي تكتسب السلعة صفة المنشأ الوطني أن تتضمن نسبة مكون محلي معين من المواد الأولية والمواد الأخرى التي تستخدم في صنع السلعة.

3- معيار القيمة المضافة: يتماشى هذا المعيار مع حالة انتشار الوحدات الصناعية التي تساهم في إنتاج السلعة على مستوى العالم في دول وأقاليم متباعدة جغرافيا، فتكتسب السلعة صفة "المنشأ الوطني" عندما تساوي القيمة الاضافية أو تفوق نسبة مئوية محددة من القيمة الإجمالية لها.

توظّف هذه المعايير الثلاثة في معظم الاتفاقات التجارية الإقليمية، و بالإضافة لها يمكن التمييز بين أنواع متعدّدة من القواعد تختلف حسب طبيعتها وأغراضها:

هي قواعد المنشأ التفضيلية وقواعد المنشأ غير التفضيلية.

الأولى هي تلك القوانين والقرارات الادارية التي تطبقها الدولة لتحديد ما إذا كانت البضائع مؤهّلة للحصول على المعاملة التفضيلية بموجب اتفاقية اقتصادية أو بروتوكولات تجارية تؤدي لمنح تعريفات تفضيلية كالرسوم الجمركية المخفّضة.

أما الثانية فتعني تلك القوانين ذات التطبيق العام التي تطبقها الدول لتحديد بلد المنشأ وتستخدم لغايات تطبيق التعريفة الجمركية، جرد احصائيات عن التجارة الخارجية من أجل تطبيق القيود الكمية، مكافحة الاغراق، الرسوم التعويضية، علامات المنشأ....

وكلا هاتين القاعدتين تستخدمان في الاتفاقيات التجارية مثلا في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

توجد قواعد أخرى منها قاعدة التخفيض إذ تسمح بعض الاتفاقيات التجارية بوجود محتوى غير محلي للمنتجات المتبادلة فيما بينها واعتبارها منتجات ذات منشأ وطني يكسبها المزايا والاعفاءات المتبادلة بشرط أن لا يتجاوز هذا المحتوى نسبة معينة من مكونات السلعة الوطنية. تستخدم هذه القاعدة بنوع التعقيد إذ يشترط البعض ضرورة تغير البند التعريفي للمواد غير المنشأ، والبعض الآخر يشترط أن لا تتجاوز نسبة محددة من 7 إلى 9% والبعض الآخر يؤكد أن تكون نسبة المكون المحلي في السلعة يتجاوز أو يساوي 60% من القيمة النهائية للسلعة.

تستخدم قاعدة أخرى متعلقة بالنقل المباشر للسلعة من بلد التصدير إلى البلد المستورد مباشرة حتى تستفيد السلع المتبادلة من معاملات تفضيلية، وتبقى السلعة تحت رقابة الجمارك في بلد العبور على أن لا يجري عليها عمليات تصنيعية تكسبها صفة المنشأ في البلد التي تعبر منه بل فقط تلك العمليات الضرورية التي من شأنها حفظ السلعة في شروط مناسبة.

واقع و مقوّمات التجارة العربية :

رغم توفّر عدّة مقوّمات لمنطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى إلاّ أنها لم تخل من المعوّقات التقليدية منها :

- غياب الشفافية و المعلومات حول التعاون التجاري بين الدول الأطراف .

- عدم اتفاق الدول العربية على إزالة القيود غير الجمركية على الواردات العربية حماية لمنتجاتها الوطنية من المنافسة .
- عدم تحديد قواعد المنشأ تحديدا دقيقا ممّا أدّى إلى التلاعب ، إذ تمّ تسريب منتجات أجنبية بقواعد منشأ عربية حتّى تستفيد من امتيازات التحرير التدريجي .
- تعقيد الإجراءات الإدارية و إجراءات التخليص في المنافذ الحدودية و التعسّف في تطبيقها .

تشترك الدول العربية عموما في تبعيتها الإقتصادية للدول الصناعية منذ حصولها على الإستقلال السياسي .

تنقسم الدول العربية بحسب نظامها التجاري إلى مجموعة الدول المصّدرة للبترول، إلى مجموعة الدول متنوّعة الصادرات و مجموعة الدّول المصدّرة للمنتجات الأوّلية .

تشمل المجموعة 1 كل من: الجزائر، البحرين ، الكويت، عمان ، قطر ، السعودية، ليبيا، الإمارات.

تشمل المجموعة 2 كل من: مصر ، الأردن ، المغرب ، سوريا ، تونس. لها نسيج صناعي واسع يخصّ القطن ، الفواكه الطازجة و المعلّبة ، الخضر ، الأسمدة ، المنسوجات و الملابس.

تشمل المجموعة 3 كل من: موريتانيا ، الصومال ، السودان . تتمثّل أهمّ الصادرات على الحديد ، الأسماك ، الموز ، الماشية، القطن .

إنّ ضعف التجارة العربية البينية مقارنة مع نسبة التجارة العربية الخارجية ، يرجع إلى زيادة التنافس التجاري عوض التكامل نتيجة تماثل المنتجات المصدّرة و عدم استغلال الموارد الإقتصادية بطريقة عقلانية و بوجود تبعية تكنولوجية و تبعية الدول العربية غذائيا للدول المتقدّمة .

يحتلّ قطاع الصناعة في الدول العربية المرتبة الثانية بعد الزراعة .

تفاوتت السياسات التج العربية بما فيها درجات الحماية لمختلف قطاعاتها .

إنّ منطقة التجارة الحرة سبقها وجود تجمّعات عربية كدول مجلس التعاون الخليجي.

الاطار القانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

إن منطقة ت ح ع ك كانت تنفيذا لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 22 ربيع الثاني 1401 الموافق ل 27 فبراير 1981.

أبرمت هذه الاتفاقية على الخلفية القومية العربية: "إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقا من إيمانها القومي بوحدة الأمة العربية."...

وإدراكا من جميع الدول لحيوية التكامل الاقتصادي العربي، كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متطور ومترابط متوازن في مقابل ما ينشأ من تكتلات إقليمية عالمية.

وتحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها، تنفيذا لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية واستنادا لقرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم 712 بتاريخ 1978/02/22 بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 3 غشت عام 2004.

تستهدف الاتفاقية ما يأتي : تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود الكمية والنقدية والإدارية عن طريق التحرير الكامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء ، بمعنى يحق لأي دولة الاحتفاظ بالقائمة السلبية للبضائع التي لا يشملها الإعفاء.

التحرير الكامل يكون بالتخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى مع توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية حتى تواجه منافسة السلع غير العربية المثيلة لها.

تحدد السلع موضوع التحرير بإحدى المعايير التالية:

-أن تشغل السلعة مكانا استراتيجيا في نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان.

-أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر.

-أن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة في الناتج الإجمالي لإحدى الدول الأطراف.

-أن تشغل السلعة مكانا هاما في علاقات التشابك في داخل الجهاز الإنتاجي لإحدى الدول الأطراف.

-أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها.

-أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لإحدى الدول الأطراف.

-أن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة في الأسواق الأجنبية.

–أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادي العربي وإلى تحقيق الأمن القومي بصفة عامة والأمن العسكري بصفة خاصة .

من أجل تحرير عمليات التبادل التجارية يجب تحقيق الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها بمختلف السبل على الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها.

تيسير التمويل وتسوية المدفوعات الناشئة عن التبادل مع عرض تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف مع مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية على الأخص حالة الدول الأقل نموا من اجل تحقيق التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة عن تطبيق الاتفاقية.

كما يحق لكل دولة طرف أن تمنح ميزات وأفضليات أكثر لأية دولة أو دول عربية من خلال اتفاقيات تعقدها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

يطبق مبدأ الشفافية على التعاملات التجارية العربية فلا يجوز اللجوء لفرض عقوبات اقتصادية بين الدول الأطراف إلا بقرار من المجلس الاقتصادي.

السلع محل التحرير هي السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الأولي أو بعد إحداث تغييرات عليها تجعلها صالحة للاستهلاك.

المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الأولي أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع.

السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدها المجلس، إذا كانت تدخل في إنتاج سلع صناعية، والسلع المصنعة التي يتفق عليها وفقا للقوائم المعتمدة من المجلس، وغيرها من السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية التي تعمل في نطاقها.

يتم التفاوض بشأن التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية والضرائب وفقا للنسب، الأساليب والقوائم التي يوافق عليها المجلس ولمدة زمنية تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية مع استفادة الدول الأقل نموا بمعاملة تفضيلية وفقا للمعايير والحدود المقررة. على أن لا تستفيد أية دولة غير عربية من الامتيازات الممنوحة للدول العربية، بالمقابل يتم التفاوض من أجل فرض حد أدنى موحّد ومناسب من الرسوم الجمركية على السلع التي تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية بشرط صدور قرار من المجلس، كما يتولى زيادتها تدريجيا من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة

كما يمكن للمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى متعلقة بمواجهة الإغراق وسياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية.

وككل مناطق التبادل الحر، تتبنى اتفاقية التيسير قواعد المنشأ على أن لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40 % من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها وتخفض إلى 20 % كحد ادنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية.

يقوم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة النسبتين تدريجيا، كما يجوز لأية دولة طرف أن تطلب من المجلس خفض هذه النسبة إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد المنتج وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية. يجب على الدول الأعضاء أن تتبع سياسة نقدية ومصرفية لتحسين التبادل التجاري، تسهيل وتوفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضيلية ميسّرة، مع حث كل الهيئات المساعدة من صندوق النقد العربي والمؤسسات المالية العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار على تشجيع التبادل التجاري.

تعنى منطقة التبادل العربية أن السلع العربية المستوردة أو المصدّرة تبقى في حدود هذه المنطقة ولا يجوز إعادة تصديرها إلى أي بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

كما لا يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بوساطة من طرف غير عربي، فضلا عن ذلك تتعاون الدول الأطراف لتيسير النقل والمواصلات على أسس تفضيلية بمختلف الوسائط بمعاملة تفضيلية وتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف. ويجوز لأي دولة طرف أن تطلب فرض الرسوم والضرائب وتلك ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية والاحتفاظ بما هو قائم منها بصفة مؤقتة لضمان حماية تجارة ناشئة ونمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها.

تطبيقا للأحكام المتعلقة بمناطق التجارة الحرة كتكتل اقتصادي، يمكن للدول العربية الأطراف أن تتعاون فيما بينها لتدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية بشكل ثنائي أو مشترك من أجل اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

وتراعى في تطبيق الاتفاقية أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة ولا يجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعا أو قرارا يخالف أحكام الاتفاقية أو يعطل تنفيذها ، وعلى الدولة الراغبة في الانضمام الى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أن تعتمد البرنامج التنفيذي لاتفاقية التيسير، حفاظا على مصالحها الاقتصادية والتجارية في ظل المتغيرات الدولية.

إن الانضمام منذ السنة الأولى يسهل على الدولة الوفاء بالتزاماتها تجاه الدول الأعضاء الأخرى ، حيث أن الدولة المتأخرة حتى السنوات اللاحقة يكون عليها الالتزام بالمستوى الذي وصلت إليه الدول الأعضاء في تحرير تبادل السلع من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل.

فيكون على الدولة الراغبة في الانضمام، وضع هيكل لتعريفاتها الجمركية المطبق في نهاية عام 1997 لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يتم على أساسه تطبيق التخفيض التدريجي للرسوم.

بلغ عدد الدول العربية التي اتخذت إجراءات التنفيذ لمنطقة التجارة الحرة بعد عام واحد من بدء البرنامج التنفيذي، 14 دولة عربية: "الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، السعودية، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب" مع بداية سنة 2005 تاريخ بداية التحرير الكلي للتجارة، وصل عددهم إلى 17 بانضمام كل من السودان، فلسطين واليمن.

علاقة الجزائر بالمنطقة:

بدأت بوادر انضمام الجزائر للمنطقة من سنة 2000 ، صادقت على اتفاقية التيسير في سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223 مؤرّخ في 2004/08/03 جريدة رسمية رقم49 لسنة2004 ، دخلت المنطقة حيّز التنفيذ في جانفي 2005.

أعلنت في قمّة الرياض 2007 عن انضمامها رسميا للمنطقة ، تمّ ارسال ملف الإنضمام في ديسمبر 2008 إلى جامعة الدول العربية عن طريق مندوب الجزائر الدائم لدى هذه الأخيرة ، انطلقت رسميا في تطبيق البرنامج التنفيذي لهذه المنطقة اعتبارا من الفاتح جانفي 2009.